الأمم المتحدة

PCNICC/2000/INF/4

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: Limited
13 July 2000
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

نيويورك
١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

موجز البيانات المدلى بها في جلسة عامة فيما يتعلق باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفريق العامل المعني بأركان الجرائم

أنغولا*

[الأصل: بالاسبانية]

لا ينبغي أن تتعارض القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩-١٩[١] مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي.

كوت ديفوار**

[الأصل: بالفرنسية]

يود وفد كوت ديفوار توضيح موقفه بشأن نقطتين: وهما متعلقتان بمقدمة المادة ٧ من ناحية، و، بخاصة، باقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة ٩٨، من ناحية أخرى.

وبالنسبة لمقدمة المادة ٧ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ما زال وفد كوت ديفوار يجادل الاقتراح الذي من المفترض أنه حظي بتوافق الآراء، ولا سيما بخصوص الفقرة الأخيرة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩٨، فإلى جانب الصعوبات اللغوية في ترجمة النص الانكليزي إلى الفرنسية، وهي صعوبات بيَّنها الوفد الفرنسي عن حق، ما زال وفد كوت ديفوار لا يشعر بالرضا، إذ أنه يرى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.2[٢] إذا اعتُمد في نهاية المطاف عن طريق التصويت أو بتوافق الآراء، لن يعدو كونه تعديلا لنظام روما الأساسي.

* ورود العلامة (*) بعد اسم البلد يدل على أن البيان أُدلي به بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتقرير الفريق العامل المعني بأركان الجرائم.

** ورود العلامة (**) بعد اسم البلد يدل على أن البيان أُدلي به قبل اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

090800 090800 00-53138 (A)
0053138

وهناك أسباب عديدة تؤيد هذا الفهم للأمور وتتضح في النقاط التالية:

أولا، يتبين بوضوح من المقارنة بين النصين من حيث دلالة الألفاظ والمضمون أنه في نظام روما الأساسي، ليست كل الطلبات المقدمة لتسليم المتهم، بموافقة مسبقة من الدولة التي يكون المتهم من رعاياها. ويتعلق الأمر بحالات معينة تضطر فيها الدولة الموجه إليها الطلب، بسبب طلب التسليم، إلى انتهاك واحدة أو أكثر من الاتفاقيات التي تقتضي الموافقة المسبقة من تلك الدولة قبل تقديم أحد رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذه الحالات الخاصة، يمكن للمحكمة دائما أن تطلب المساعدة القضائية من أجل المطالبة بتسليم المتهم. ولا يذكر نظام روما الأساسي سوى ''المطالبة''.

وخلافا لنظام روما الأساسي، يشير الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.2 إلى أن خضوع الأمر للموافقة المسبقة من الدولة الموجه إليها الطلب لا يتعلق بحالات معينة، وإنما بجميع حالات تسليم المتهمين. ويرى وفد كوت ديفوار أن هذا ليس هو المتوخى في نظام روما الأساسي.

ومع ذلك فلا يتضمن الاقتراح الجديد إمكانية التماس المحكمة للتعاون القضائي. والنص المعنون ''مشروع اتفاق بشأن القاعدة ٩-١٩[1] الذي أُدرج في تقرير اللجنة التحضيرية'' (PCNICC/2000/WGRPE(9)/RT.3) لا يهدئ من شواغل كوت ديفوار.

وثانيا، فحتى المادة ٩٨ بصيغتها الواردة في نظام روما الأساسي نفسه تشكل صعوبات. وإذا كانت كوت ديفوار قد قبلتها في روما فقد كان ذلك بمحض روح توافق الآراء. ونص روما هو الذي وافقت كوت ديفوار على الالتزام به. وترى كوت ديفوار أنه إذا قبلت اللجنة التحضيرية تعديل الفقرة ٢ من المادة ٩٨ بالفعل، وهو تعديل يمس جوهر نظام روما الأساسي، سيشكل ذلك سابقة، ونأمل هذا، تخولنا نحن أيضا في المستقبل اقتراح تعديلات أخرى. وكوت ديفوار على استعداد لهذا النوع من الممارسة إذا كانت هذه هي مشيئة الدول.

وعلى حد فهمنا، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية للاقتصاص من الدول من خلال الأشخاص الطبيعيين، المرتبطين قضائيا بتلك الدول، الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، على ألا يعفي ذلك الدول المعنية من المسؤولية بأي حال من الأحوال. وليس من المستصوب أن يستفيد أولئك المجرمون بمظلة الإفلات من العقاب بفضل القواعد اللغوية والدلالات اللفظية.

وقد توخى نظام روما الأساسي إجراءات تعديله. وتجدر مراعاتها نصا وروحا. ورغم توقيع ذلك النظام الأساسي، ما زلنا نتلقى تصويبات على مستوى الترجمة باللغة الفرنسية، ولا سيما تصويبات تمس من نواح كثيرة جوهر النص ويمكن بالتالي تحليلها على أنها تعديلات لا تُذكر باسمها. غير أنه إذا كان سيُدخل تعديل رسمي في هذا الاجتماع، يطلب وفد كوت ديفوار طرحه للتصويت.

ولا يُلزم وفد ديفوار نفسه إلا بنظام روما الأساسي الذي وقَّعه مفوض بلده.

كوبا*

[الأصل: بالاسبانية]

إننا هنا لكي نشترك بشكل نشط وبنَّاء في مفاوضات هذه اللجنة التحضيرية، لأننا نؤمن بالأمم المتحدة، ولأننا نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح مستقلة ومحايدة ومكملة للنظم القضائية الوطنية.

إننا ببساطة في منتصف طريق طويل أصبح فيه التزام المحكمة الجنائية والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية التي اشتركت في هذه العملية، طوعا لهذا البلد الذي تولى تدبير

اقتراحات ''الحل الوسط'' التي نقوم باعتمادها، وهو نفس البلد الذي تعهد ''بالتعاون'' مع المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان حتى الآن، بطبيعة الحال، قد أتاح المجال ''لمصالحه المتعلقة بالأمن الوطني''، نفس البلد الذي ربما لا يصبح أبدا دولة طرفا في النظام الأساسي، وإنما يواصل السعي إلى هدف السيطرة على المحكمة وإجراءاتها واستغلالها من الخارج.

ولغرض سجل هذه اللجنة التحضيرية وذاكرتها المؤسسية، يود وفد كوبا الإعراب عن الاعتبارات التالية فيما يتعلق بإدراج المادة ٧ بشأن الجرائم ضد الإنسانية والفقرة ٢ من المادة ٩-١٩[1].

إننا نرى أن الربط بين إدراج الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ من النظام الأساسي والقانون الجنائي الدولي يشكل خيالا قضائيا يجب إثبات نفعه الحقيقي بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبواسطة الممارسة التريهة من جانب قضاة المحكمة المقبلين.

وكما أعرب الرئيس أثناء مؤتمر المفوضين في روما، عندما اقترحت عدة وفود إدراج جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل أنشطة المرتزقة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم العنف الجنسي أو الاتجار بالأعضاء البشرية، يتضمن النظام الأساسي ''الجرائم الجسيمة'' التي تستحق الاهتمام والإدانة من المجتمع الدولي بأسره، مثلها مثل الجرائم ضد الإنسانية.

وتثق كوبا من فرض حيدة قضاة المحكمة الجنائية وسيادة سلامة النظام الأساسي، ومن أن إدراج المادة ٧ لن يشكل عقبة أمام التطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي وتدوينه اللاحق، وهو فرع ناشئ وما زال غير محدد من القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من القاعدة ٩-١٩، فمن الواضح أن إدراجها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يعبر عن انشغال البلد واضع هذه القاعدة إزاء إمكانية أن تؤثر قرارات المحكمة المقبلة على مسلك ذلك البلد وأولوياته القائمة على الهيمنة في مجال السياسة الخارجية ومسائل السلم والأمن الدوليين.

وترفض كوبا بقوة أية محاولة لتعديل أو تقييد اختصاص المحكمة أو النيل من سلامة نظام روما الأساسي.

وترى كوبا أن المادة ٩٨ من النظام الأساسي تشير إلى الاتفاقات بين الدول التي من قبيل اتفاقات التسليم أو إلى المعاهدات المتعلقة بمركز القوات، لا إلى الاتفاقات بين المنظمات الدولية أو الإقليمية أو إلى الاتفاقات بين التحالفات العسكرية أو الاستراتيجية.

ومن ناحية أخرى، تشير المادة ٢ إلى اتفاقات الارتباط التي تسهم عادة في التعاون بين المنظمات الدولية.

ولم يكن من شأن هذه الاتفاقات أن تستغل، ولا يمكن أن تستغل، في تهديد أطراف ثالثة، وبخاصة تهديد الدول، لأن المنظمات الدولية تخضع في النهاية للدول.

وإنه ليشرف وفد كوبا أن يعمل بقيادة رئيس اللجنة التحضيرية.

وإن أمامنا طريقا طويلا. وما زال علينا التفاوض على صكوك هامة ومسائل مختلفة، من بينها اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والنظام المالي للمحكمة، وتعريف جريمة العدوان.

وعلينا أن نكفل أن الصكوك والتعريفات المشار إليها تحافظ على سلامة نظام روما الأساسي ولا تحد من اختصاص المحكمة.

وستواصل كوبا الإسهام بطريقة بنَّاءة في عملية التفاوض هذه، لاقتناعها بضرورتها للمصالح المشروعة للمجتمع الدولي ولأغلبية الدول الأعضاء التي تتألف منها

الأمم المتحدة،وبأن إرادة البلدان التي تساند المحكمة الجنائية الدولية مساندة حقيقية والتي ترغب في رؤيتها وقد تحولت إلى محكمة للعدالة الدولية مستقلة ومكملة لنظم العدالة الوطنية، بدلا من الطموح إلى إخضاعها إلى سيطرتها أو جعلها رهينة المصالح الاستراتيجية والهيمنة العالمية، هي التي ستسود.

مصر*

[الأصل: بالانكليزية]

لقد أبرز وفد مصر طوال عملية التفاوض أهمية تحديد مصطلح ''الحقوق الأساسية'' الذي ورد في عدة مواضع من الوثيقة المتعلقة ''بأركان الجرائم''، وذلك لكفالة عدم تحميل أي دولة المساءلة عن عدم مراعاة القيم والأعراف الناشئة في منطقة أو حضارة واحدة فقط. وحسب فهم مصر، الذي يتفق تماما مع قواعد القانون الدولي، فإن تلك الحقوق الأساسية ينبغي أن تكون هي الحقوق المعترف بها والمقبولة عموما، أي القواعد المنطبقة إزاء الدولة، إما لأنها تشكل عرفا دوليا كمصدر للقانون الدولي أو لأن الدولة قد قبلتها من خلال التزاماتها التعاهدية.

المكسيك*

[الأصل: بالاسبانية]

يود وفد المكسيك أن يسجل في السجل، التفسير الذي يقدمه لتعبير ''القانون الجنائي الدولي''، الوارد في الفقرة الأولى من مقدمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في الوثيقة PCNICC/WGEC/L.1/Add.1.

ويشير ذلك التعبير إلى فرع من القانون الدولي يمر بمرحلة تطوير بفضل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بينما في الواقع لا يمكن اعتبار أنه يوجد ''قانون جنائي دولي حقيقي''، وتأمل المكسيك أن يسهم دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في تطوير وتدعيم هذا النظام الذي هدفه الرئيسي هو وضع قواعد موضوعية وإجرائية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره ومعاقبتهم استنادا إلى مبدأ التكامل بين النظم القضائية الوطنية.

نيوزيلندا*

[الأصل: بالانكليزية]

يرى وفد نيوزيلندا أن من الأهمية بمكان إَن أمكن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم بتوافق الآراء. وإن المحكمة بحاجة إلى المصادقة والدعم على أوسع نطاق ممكن من المجتمع الدولي بكامله لكي تكون فعالة وذات مصداقية. ويدل اعتماد النصين بتوافق الآراء على استمرار اشتراك والتزام جميع البلدان.

ويسر نيوزيلندا أنه أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن القاعدة ٩-١٩، حسبما اتضح من الفهم الذي تضمنته الإجراءات. وقد استرشدت اللجنة التحضيرية طوال أعمالها بالمبادئ العليا للحفاظ على النظام الأساسي من جميع الاعتبارات. ويسر نيوزيلندا ما جاء في المذكرة التفسيرية التي قدمت القواعد من أن القواعد صك لتطبيق النظام الأساسي وتخضع له في كل الأحوال. وتسجل نيوزيلندا رأيها الراسخ أن القاعدة ٩-١٩ متسقة مع الفقرة ٣ من المادة ٩٨ ولا تقوض النظام الأساسي بأي حال من الأحوال. وتوضح الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩٨ أن المادة نفسها هي عنصر الفصل. وتأمل نيوزيلندا أن يكون اكتمال هذين الجانبين الهامين من ولاية اللجنة التحضيرية بنجاح إيماءة مشجعة لجميع البلدان وتشجع على تكثيف الجهود من أجل التصديق.

نيجيريا*

[الأصل: بالانكليزية]

تعتقد نيجيريا أن اعتماد الصكين التقنيين المتعلقين بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، سيمكِّن المحكمة الجنائية الدولية من بدء عملها بسلاسة. وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي لم تُصغ لها مقدما قواعد إجرائية وقواعد إثبات ومن ثم كان عليها أن تضع لائحتها (بتوجيهات من مجلس الأمن)، ستستعين المحكمة الجنائية الدولية عندما تبدأ بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية القائمة. ولهذا لن تعاني من مشاكل عدم وجود قواعد إجرائية وقواعد إثبات التي عانتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، يمكن تشبيه المحكمة الجنائية الدولية عندما تبدأ بطفل وُلد وفي فمه ملعقة من فضة، بافتراض أن جميع الوثائق الهامة لأدائها الفعال ستكون معدَّة.

وتعلِّق نيجيريا أهمية كبرى على المحكمة الجنائية الدولية. وقد وقَّعت نيجيريا على النظام الأساسي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتدرس جميع العمليات المؤدية إلى التصديق. ومن المأمول أن يتم التصديق في المستقبل القريب.

وتعتقد نيجيريا أنه ما من وثيقة بهذه الطبيعة (أي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) تخلو من العيوب. وقد تكون هناك بعض أوجه الغموض أو النقص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم التي تم اعتمادها. وترى نيجيريا أن يُترك حسم نواحي الغموض هذه للقضاة عن طريق قواعد التفسير. ورغم أوجه الغموض تلك، تعتقد نيجيريا أن سلامة النظام الأساسي لم تُمس.

وفيما يتصل بالقاعدة ٩-١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٩ من النظام الأساسي، هناك تكهن أو انطباع بل حتى تلميح فيما بين بعض الدول الأعضاء مؤداه أن اعتماد القاعدة ٩-١٩ فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي، سيفتح الباب أمام مناورات وتفسيرات شريرة. وترى نيجيريا أنه من السابق لأوانه أن نظن أو نعتقد أن اعتماد القاعدة ٩-١٩ فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي سيؤدي إلى تلك التطورات. ونعتقد أن اعتماد القاعدة ٩-١٩ عبَّر عن روح الأخذ والعطاء فيما بين الوفود طوال هذه العملية. غير أنه إذا كانت نية أو استراتيجية أية دولة أو مجموعة من الدول هي استغلال اعتماد هذه القاعدة في خدمة أي أهداف خبيثة (مما يمكن أن يؤثر على سلامة النظام الأساسي)، سيكون ذلك القصد أو التناور بمثابة الإقدام على مرحلة عشوائية على أمل التقاط البوصلة من مكان ما أثناء الرحلة؛ فربما لا تُلتقط البوصلة.

البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)*

[الأصل: بالانكليزية]

يسر الاتحاد الأوروبي أن تم التوصل إلى اتفاق. وتمثل الصيغة التي اعتُمدت، التي تتضمن كعنصر أساسي التفاهم فيما يتصل بالقاعدة ٩-١٩ التي ستُدرج في أعمال هذه اللجنة التحضيرية، الحل الوسط الممكن. وكما أكد الاتحاد في بيانه السابق بشأن المسألة، لا بد أن يُحترم أي قرار يتخذ سلامة نظام روما الأساسي. وعليه، لن يقبل الاتحاد الأوروبي أبدا أي تفسير لهذه القاعدة يكون غير متفق تماما مع النظام الأساسي. وفي كل الأحوال، ينبغي أن تقرأ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مقترنة بأحكام نظام روما الأساسي ورهنا بها.

سنغافورة*

[الأصل: بالانكليزية]

اتبع الصكَّان اللذان اعتمدا نهجين مختلفين في استخدام الحواشي. فبينما تضمنت وثيقة أركان الجرائم حواشي توضيحية في مواضع مختلفة، لم يدرج الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أية حواشي في

النص النهائي. وبقيت القاعدة ٤-٣٠[٣] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (بشأن تنحية القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام) (انظر PNCICC/2000/WGRPE/L.2) دون تغيير عن صيغة مون ترمبلان. وتسجل الحاشية ١٠ في نص مون ترمبلان (PNCICC/2000/WGRPE/INF/1) وجود فهم عام بين واضعي صياغة القواعد لإمكان أخذ الجنسية في الاعتبار في بعض الظروف كأساس للشك المعقول في نزاهة شخص. ومع ذلك تشعر سنغافورة بالارتياح إزاء النصين المقدمين وتؤيد اعتماد اللجنة التحضيرية لهما.

تركيا*

[الأصل: بالانكليزية]

تود تركيا أن تسجل موقفها بشأن المسائل التالية المتعلقة بأركان الجرائم الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGEC/L.1/Add.1. بالنسبة للحاشية ٧ المتعلقة بلفظة ''قسرا'' فيما يتصل بالترحيل أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية في إطار المادة ٧ (١) (د)، تلاحظ تركيا أن تلك الحاشية تتجاوز النطاق الفعلي لهذا المصطلح في النظام الأساسي.

ولفظة ''قسرا'' واضحة في حد ذاتها ولا تحتاج إلى مزيد من الشرح. والطريقة التي تشرح بها هذه اللفظة بعينها في الحاشية يشوبها الغموض ويرجح أن تتسبب في إساءة التفسير. وعبارة ''كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية'' ليس لها أي أساس قانوني في نظام روما الأساسي. وفضلا عن ذلك فقد تثير إساءة تفسير اللفظة بما يتجاوز معناها العادي. وترى تركيا أن هناك حاجة إلى درجة أكبر من الوضوح والدقة لتفادي أن يشمل التفسير عمليات نقل السكان المقبولة قانونيا، كأن تكون مثلا لأسباب متصلة بحماية السكان أو الأحوال الصحية أو التنمية الاقتصادية. وقد أثيرت هذه النقطة الأخيرة في سياق أعمال لجنة القانون الدولي ووردت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٤]. ومن ثم تحتفظ تركيا بموقفها بشأن هذه الحاشية، دون مساس بتوافق الآراء نفسه.

الإمارات العربية المتحدة*

[الأصل: بالعربية]

يود وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن يسجل عدم رضاه عن وضع الحاشية رقم ٧ الخاصة بالمادة ٧ (١) (د) في الوثيقة PCNICC/2000/WGEC/L.1/Add.1 وذلك نظرا لأن مضمون هذه الحاشية يوسع مفهوم ''القسرية'' وذلك خلافا لأحكام النظام الأساسي.

كما يود أيضا أن يتم احترام توافق الآراء الذي توصلنا إليه بخصوص أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك عند إقراره بواسطة جمعية الدول الأطراف.

الحواشي

(١) أُعيد ترقيم القاعدة ٩-١٩ في مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فأصبحت القاعدة ١٩٥ (PCNICC/2000/INF/3/Add.1).

(٢) يرد أيضا في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE/L.14/Add.2.

(٣) أُعيد ترقيم القاعدة ٤-٣٠ السابقة فأصبحت القاعدة ٣٤ من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/INF/3/Add.1).

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10).